الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا
اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد
عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يرد
تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره
الذي يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري
مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح
وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة بل مثال انه يفعل
به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت
لانه اعظم آلام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له منه كما في
في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره ان كل نفس ذايقة
الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته
اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث
اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى محبته ومعرفته
وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام
او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن
لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة "

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز من جاوزه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا
بمعنى ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي الخطا يحتمل عن حكمه او عن
اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي
الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا
ينافي ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب
الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على

القتل

القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر منفصل فابقي على
تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل والمراد بالخطا هنا ضد العمد
وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غيره ما قصد لا ضد الصواب
خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني
وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على
الذنب ايضا من خطا واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال
غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي من تعمد
ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطا وهي
اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر
والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على
الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل
بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه
قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسايي هما لغتان
حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان
في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم
في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل
بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال
وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال
ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة
انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة
علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها
انه حسن ولذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع "
الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف
الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يتجرد عن قصد
واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو

Copyright © King Saud University